

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم من ذهب شهوته من الرجال .

فصل : ومن ذهب شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر لقول الله تعالى : { أو التابعين غير أولي الإربة } أي غير أولي الحاجة إلى النساء وقال ابن عباس هو الذي لا تستحي منه النساء وعنه هو المخنث الذي لا يقوم زبه وعن مجاهد و قتادة لا أرب له في النساء فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره لأن عائشة قالت : [دخل على أزواج النبي A مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الأربة من الرجال فدخل علينا النبي A وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي A : ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه] رواه أبو داود وغيره قال ابن عبد البر ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والعقل فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب وكان لا يفطن لأمر النساء وهو من غير أولي الأربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء إلا ترى أن النبي A لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه